

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- عائشة وأسماء أنهما كانا يحرمان في المعصفر ولأنه ليس بطيب .  
فلم يكره المصبوغ به كالسواد .  
( إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر ) لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام .  
ففيه أولى .  
هكذا في الإنصاف هنا ومعناه في الشرح .  
وتقدم في باب ستر العورة أنه لا يكره في الإحرام .  
كما في المبدع والتنقيح وغيرهما .  
ذكره نسا .  
( ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب ) لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله .  
( والنظر في المرأة ) جائز ( لهما جميعا لحاجة كمدأواة جرح وإزالة شعر بعينه ) لأنه ليس بزينة .  
( ويكره ) نظرهما في المرأة ( لزينة ) كالاكتحال بالإثمد .  
( وله ) أي المحرم ( لبس خاتم ) من فضة أو عقيق ونحوهما .  
لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم .  
( و ) له ( ربط جرح ) .  
( و ) له ( ختان ) نسا ( وقطع عضو عند الحاجة ) إليه ( وأن يحتجم ) لأنه لا رفاهية فيه .  
ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه .  
( فإن احتاج ) المحرم ( في الحجامه إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية ) لما قطعه من الشعر كما لو احتاج لحلق رأسه .  
( ويجتنب المحرم ) ذكرا كان أو أنثى ( ما نهى الله ) تعالى ( عنه من الرفث ) .  
وهو الجماع ( روي عن ابن عباس وابن عمر ) .  
وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة .  
( وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ) روي أيضا عن ابن عباس .  
( والفسوق وهو السباب ) وقيل المعاصي .  
( والجدال وهو المراء فيما لا يعني ) أي يهيم .  
قال الموفق المحرم ممنوع من ذلك كله .  
وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني .

وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق .  
وهو السباب والجدال وهو الممارسة فيما لا يعني .  
وقدم في الرعاية يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه .  
( ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع ) لحديث أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه .  
وعنه مرفوعا من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره .  
ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله .  
وله أيضا في لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه .  
( و ) يستحب للمحرم ( أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر .  
وتعليم الجاهل ونحو ذلك ) من المطلوبات ( ويباح له أن يتجر .  
( و ) أن ( يصنع الصانع ما لم يشغله ) ذلك ( عن واجب أو مستحب ) .  
قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية .  
فتأثموا أن يتجروا في المواسم